رسائل جامعية (٨٢)

اختلاف السلف في التفسير

بين

التنظير والتطبيق

تأليف
محمد صالح محمد سليمان
مدرس مساعد بجامعة الأزهر

تقديم
د. مساعد بن سليمان الطيار
الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود
بالرياض

تقديم
أ. د. أحمد سعد الخطيب
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
بجامعتي الأزهر والإمام محمد بن سعود الإسلامية

شارك مركز تفسير في طباعة هذا الكتاب

دار ابن الجوزي

رسائل جامعية (٨٣)

إهداء
إلى مكتبة مركز تفسير للدراسات القرآنية الإلكترونية
المؤلف ١٧/٥/١٤٣١هـ محمد صالح

اختلاف السلف في التفسير

بين

التنظير والتطبيق

تأليف
محمد صالح محمد سليمان
المدرس المساعد بجامعة الأزهر

تقديم
د. مساعد بن سليمان الطيار
الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود
بالرياض

تقديم
أ.د. أحمد سعد الخطيب
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
بجامعتي الأزهر والإمام محمد بن سعود الإسلامية

شارك مركز "تفسير" في طباعة هذا الكتاب

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية نال بها الباحث درجة الماجستير من قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م بتقدير ممتاز

الفصل الرابع

أسانيدُ التفسيرِ بين إشكاليةِ التَّعاملِ ومنهجِ التَّلقِي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إشكاليةُ التعامُلِ مع أسانيد التفسير.

المبحث الثاني: منهجُ تَلقِّي روايات المفسرين.

تمهيد

هذا الفصل من البحث على جانب كبير من الأهمية؛ إذا هو متعلق ببيان المنهج الذي على أساسه تتلقى روايات السلف في التفسير، ومن المعلوم أن الحديث عن المناهج المتبعة في تلقي العلوم أمر في غاية الصعوبة، وذلك أن الحديث عن منهج علم من العلوم وكيفية تلقيه إنما هو بيان للطرق المسلوكة في تلقى هذا العلم، ووضع لمعايير القبول والرد، وضبط للقواعد والأصول التي يبنى عليها هذا العلم، وبيان لمقاييس هذا العلم وما يتميز به عن غيره، وحصر للكليات والجزئيات الداخلة تحته؛ ولذا فالخطأ في مسألة من المسائل أيسر بكثير من الخطأ في المنهج.

ولا يخفى على أحد ما بين علوم الشريعة من الوشيجة والصلة، وهذه الصلة أوجدت اشتراكاً بين هذه العلوم في الأصول والضوابط العامة التي تحكمها، فهي علوم خادمة لبعضها لا يستغني منها علم عن الآخر، وهذا الاشتراك بين هذه العلوم لا يلغي استقلال كل علم منها عن الآخر؛ بل يتيح لكل علم أن يكون له أصوله وضوابطه الخاصة التي تشيد عليها دعائمه، وترتسم عليها معالمه، كما يسمح هذا الاشتراك أن يكون لكل فن من الفنون طبيعته ومقاييسه التي تختلف عن طبيعة ومقاييس فن آخر.

ومن الأمور المشتركة بين بعض العلوم الإسلامية: مسألة الإسناد:

فقد نقلت علوم كثيرة بواسطة الإسناد؛ كالحديث والتفسير والتاريخ، ولكن: هل صحة الإسناد شرط لقبول كل ما نقل في هذه العلوم، أم أنه شرط للقبول في بعض هذه العلوم دون بعض؟ وهل يشترط في أسانيد التفسير ما يشترط في أسانيد الحديث؟ وهل تعامل الآثار الواردة في التفسير معاملة المرفوع أم أنه يتسامح في قبولها؟ وهل يسوغ تجريد كتب التفسير من الأخبار

الضعيفة وإخراج ما يسمى «التفسير الصحيح» على طريقة المحدثين؟ هذا ما سيحاول هذا الفصل الإجابة عنه بإذن الله. وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: إشكالية التعامل مع أسانيد التفسير.

المبحث الثاني: منهج تلقي روايات المفسرين.

المبحث الأول

إشكالية التعامل مع أسانيد التفسير

لا شك أن شريعتنا الغراء مشتملة على أنواع شتى من العلوم والفنون، من فقه وحديث وتفسير وتاريخ وغير ذلك، وبيان هذه الشريعة ووضوح أحكامها وقواعدها للناس لا يتم بعلم من هذه العلوم دون غيره، بل يتم البيان والإيضاح بمجموع هذه العلوم، فلا تقوم الشريعة على علم منها دون سواه.

وهذه العلوم تتفاوت مناهج تلقيها، ومناهج نقدها بتفاوت موضوعاتها ومعاييرها وطبائعها، فموضوع علم التفسير غير موضوع الحديث والتاريخ، ومعايير القبول والرد التي يبني عليها المفسرون ليست هي نفسها معايير القبول والرد التي يبني عليها المحدثون والمؤرخون، فلكل فن أصول وضوابط ومقاييس يعرفها المختصون به من خلال ممارستهم له، وليس معنى هذا وضع حدود فاصلة تماماً بين العلوم الإسلامية بحيث لا يستفيد علم التفسير مثلاً من الحديث والتاريخ والفقه، كلا؛ بل المراد أن تتم هذه الاستفادة والتواصل بين العلوم بشيء من المرونة ووفق ضوابط معينة، ومنهجية محددة، دون طغيان لقواعد علم ومقاييسه على قواعد ومقاييس علم آخر، ودون مسخ لعلم بقواعدِ وأصولِ علم آخر.

وحتى تزيد المسألة وضوحاً يمكن القول بأن: مسألة أسانيد التفسير من المسائل الشائكة التي تلقى جدلاً في الأوساط العلمية حول كيفية التعامل معها، ففريق يرى ضرورة إخضاع روايات السلف في التفسير رواية لقواعد وتطبيقات المحدثين والحكم عليها بما يناسبها، وكذا ضرورة تجريد كتب التفسير من الأحاديث والآثار الضعيفة، وإخراج ما يسمى صحيح التفسير، ولم يقتصر الأمر على التفسير بل تعداه إلى الفقه والسيرة والتاريخ،

فترى صحيح الفقه وصحيح السيرة وهكذا، وفريق آخر يرى أن في هذه الطريقة هدماً لعلم التفسير، ومسخاً له، ورداً لمعظم مرويات السلف في التفسير؛ إذ غالبها لم يسلم من مطعن، ولم يخل من ضعف، ولو تم هذا فمن أين سيتلقى الناس التفسير بعد أن رددنا معظم مرويات السلف؟ وما هي الضوابط التي تضبطهم عند تفسيرهم لكتاب الله؟

وينبغي على الناظر في هذه المسألة مراعاة ما يلي:

١ ـ «أنَّ منهج المحدثين لئن كان هو المنهج الوحيد الذي يصح به نقد المنقول المتعلق بالدين، فإنه لا يلزم أن يصح في نقد بقية العلوم وإن شابهته من جهة إبراز أسانيد لبعض منقولاتها، فليس كل إسناد نراه يعني أنه وسيلة نقد ذلك المنقول بتطبيق منهج المحدثين الذي ينقلون به أحاديث النبي ﷺ؛ لأن الإسناد كان سمة من سمات علوم الإسلام كلها، فإبرازه لم يكن دائماً لأجل الاعتماد الكلي عليه في نقد ذلك المنقول»[(١)].

وقد أوضح الخطيب البغدادي هذا المعنى فعقد باباً بعنوان «ما لا يفتقر كتبه إلى الإسناد» قال فيه: «وأما أخبار الصالحين، وحكايات الزهاد والمتعبدين ومواعظ البلغاء، وحكم الأدباء: فالأسانيد زينة لها، وليست شرطاً في تأديتها»[(٢)] ثم روى بإسناده أن رجلاً خراسانياً كان «جالساً عند يزيد بن هارون[(٣)] يكتب الكلام ولا يكتب الإسناد، فقيل له: مالك لا تكتب الإسناد؟ فقال: «أنا خانه خواهم نبازار» «تفسيره قال: أنا للبيت أريده لا للسوق» قال الخطيب: **إن كان الذي كتبه الخراساني من أخبار الزهد والرقائق وحكايات**

---

(١) إضاءات بحثية في علوم السُّنة النبوية للشريف حاتم العدني ص(١٤٦).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٣)، ت: د. محمود الطحان.

(٣) يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت السلمي أبو خالد الواسطي. الإمام الحافظ القدوة، روى عن عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وكان رأساً في العلم والعمل، ثقة حجة، كبير الشأن، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨)، تهذيب الكمال (٨/ ١٥٤).

الترغيب والمواعظ، فلا بأس بما فعل، وإن كان ذلك من أحاديث الأحكام، وله تعلق بالحلال والحرام فقد أخطأ في إسقاط أسانيده؛ لأنها هي الطريق إلى تبيينه، فكان يلزمه السؤال عن أمره، والبحث عن صحته»[1].

فقد بين الخطيب أن الإسناد ليس شرطاً لصحة كل منقول وقبوله: إلا ما كان له تعلق بحكم شرعي، أو كان بياناً لحلال أو حرام، وأن الإسناد كان سمة عامة لكل المنقولات وإن لم يكن شرطاً في قبولها كلها.

وقد يقال: إن الخطيب لم ينص على مرويات التفسير فهي غير داخلة في كلامه؟

والجواب: أن المعنى الذي نص عليه الخطيب من كون المنقول لا يتعلق بحلال أو حرام صادق في معظم مرويات التفسير ـ وإن لم ينص عليه ـ إذ معظمها بيان لمعان ومفردات لغوية لا يتعلق بها حكم شرعي، وقد نص البيهقي[2] على تحقق هذا في مرويات التفسير وأشار إلى هذا المعنى كما سيأتي لاحقاً.

٢ ـ أن المحدثين كانوا يحتاطون غاية الاحتياط ويتشددون غاية التشدد في نقد الأسانيد المروية عن رسول الله ﷺ حماية لجناب السُّنّة من تسلل الضعيف والموضوع، بل كانوا يفرقون في طريقة التعامل والنقد في المروي عن رسول الله ﷺ نفسه، فلأحاديث الحلال والحرام منهج في النقد غير منهج نقد الرقائق والمواعظ، ولم يكونوا يحتاطون هذا الاحتياط ويتشددون هذا التشدد في الأخبار الأخرى؛ لأن هذه الأخبار لم تلق من العناية والاهتمام مثل ما لاقت السُّنَّة النبوية، ولذا فمن الإنصاف التخفف في نقدها، والتساهل

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٤).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي الشافعي. الحافظ العلامة، الثبت الفقيه، شيخ الإسلام، كان أوحد أهل زمانه في الفقه والحفظ والتصنيف، اعتنى بمذهب الشافعي ونصره حتى قيل: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن المنة له على الشافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٨).

في التعامل معها، وقبول رواية الضعيف وسيء الحفظ ونحوهم ممن لا يتعمد الكذب.

ثم إن قول المحدثين: هذا (حديث ضعيف) أو: هذا (إسناد ضعيف) لا يراد به نفي صدور الحديث عن رسول الله ﷺ أو الجزم بعدم قوله له؛ بل هو رد للخبر على سبيل الاحتياط لضعف في سند الحديث أو متنه أوقع لدى الناقد الشك في صحة الحديث، فكان ذلك مدعاة لأن يضعفه ويرده حماية للسُّنَّة من تسلل النقل المشكوك في صحته إليها، وحتى لا تبنى الأحكام الشرعية والحل والحرمة إلا على ما تيقن ثبوته وصحته، وهذا احتياط وتشدد محمود حافظوا به على السُّنّة من التشكيك والعبث، ولكن لا يعني هذا أن هذا التشدد والاحتياط يسري على كل منقول؛ بل كانوا يفرقون بين المروي في الحلال والحرام، والمروي فيما عدا ذلك، ولذلك فالتعامل مع أسانيد التفسير بهذا الاحتياط وهذه الشدة فيه مبالغة لا داعي لها، ولا احتياج إليها إلا في نطاق ما كان له تعلق بالعقائد والأحكام والحلال والحرام.

ولذا قال أحمد وغيره: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذ روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[1].

وقال أبو زكريا العنبري[2]: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص؛ وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته»[3].

---

(١) الكفاية في علم الرواية (١/ ٣٩٩)، والمدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم (ص٢٩، ٣٠).

(٢) يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر بن عطاء السلمي مولاهم أبو زكريا العنبري النيسابوري. الإمام العلامة الثقة المحدث المفسر الأديب، روى عن ابن خزيمة، وغيره، وكان حافظاً لكثير من العلوم، توفي سنة ٣٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٣)، طبقات الشافعية (٣/ ٤٨٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية (١/ ٣٩٩)، المدخل للحاكم (ص٢٩).

ولقد كان هذا التساهل هو الأصل في التعامل مع مرويات التفسير وغيرها مما لا يتعلق به حكم شرعي، قال يحيى القطان[١]: «تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر الضحاك، وجويبر[٢]، ومحمد بن السائب[٣]، وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم ويكتب التفسير عنهم»[٤] وقال: ابن أبي حاتم أثناء ذكره لطبقات الرواة ومنازلهم في الضبط والإتقان: «ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام»[٥].

قال ابن عباد البر[٦]: «وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء»[٧].

وقال الخطيب البغدادي: «العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم

(١) يحيىٰ بن سعيد بن فرُّوخ القطان التميمي أبو سعيد البصري. الحافظ الثقة الحجة أمير المؤمنين في الحديث، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً، وفهماً وفضلاً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٨).

(٢) جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة. روى عن أنس بن مالك، والضحاك بن مزاحم، وجُلُّ روايته عنه، له معرفة بأيام الناس، وحاله حسن في التفسير، لين في الرواية، توفي بعد الأربعين. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٨)، تقريب التهذيب (١/ ١٦٨).

(٣) محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي. المفسر النسَّابة الأخباري، كان عالماً بالتفسير والأنساب، وقد اتُّهِم بالكذب، واعترف بكذبه في التفسير الذي ينسبه لابن عباس، توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ١٥٩)، طبقات المفسرين الرودي (ص٣٩٩).

(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٨).

(٥) الجرح والتعديل (١/ ٦، ٧).

(٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي أبو عمر المالكي. الإمام العلامة الفقيه، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، أدرك الكبار، وعلا سنده، وجمع وصنف، ووثَّقَ وضعَّف، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ٥٠١).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٠)، ت: سعيد أحمد أعراب.

يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث، وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم ابن أبي النجود[1] حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه فصرف عنايته إليه»[2].

وقال البيهقي: «... وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين: ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التليين...

وضرب لا يكون راويهِ متَّهماً بالوضع، غير أنه عُرِفَ بسوء الحفظِ وكثرة الغلطِ في روايته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولةً عند الحكَّام. وقد يُستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي؛ فيما لا يتعلق به حكمٌ»[3].

فالتفسير يُتَحَقَّقُ فيه من عدم خطأ الراوي، أو تعمده الكذب، وما عدا ذلك يتسامح في قبوله؛ إلا إن كان التفسير المنقول له تعلق بالأحكام أو بالحلال والحرام فحينها يتشدد في قبوله.

٣ ـ أن ضبط أسانيد التفسير والتمكن من روايتها بألفاظها أمر يصعب على معظم الناقلين بل على كثير من الحفاظ المتقنين، وذلك لأن ضبطها وحكاية ألفاظها أصعب من ضبط أسانيد الحديث ولكونها لم تشتهر اشتهار

---

(١) عاصم بن أبي النَّجود بهدلة أبو بكر الكوفي مولى بني أسد. أحد السبعة القراء، كان رجلاً صالحاً، صاحب سنة، رأساً في قراءة القرآن، ثبتاً فيها، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٤).

(٣) دلائل النبوة ومعرفة صاحب أحوال الشريعة (١/ ٣٣، ٣٤) باختصار ت: عبد المعطي قلعجي.

أسانيد الحديث وقد أشار أبو حاتم(١) إلى هذا المعنى، ففي تهذيب الكمال في ترجمة إسحاق بن راهويه أن أبا حاتم الرازي قال: «ذكرت لأبي زرعة(٢) إسحاق وحفظه للأسانيد والمتون، فقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق، قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط، مع ما رزق من الحفظ.

وقال أحمد بن سلمة(٣): قلت لأبي حاتم: إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجب؛ فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها»(٤). وذلك أنه لما كان الضعف يكثر في أسانيد التفسير والتشاغل بها، وكان الغالب على التفسير الموقوفات دون المرفوعات انصرفت همة كثير من الرواة عن تحصيل أسانيد التفسير والتشاغل بها، وقلت العناية بتلك الأسانيد فلم تشتهر وتتداول اشتهار غيرها، ولم ينصرف للعناية بها وضبطها ومعرفة حال رواتها إلا الحفاظ المتبحرون. وأيضاً فقد يرد عن المفسر الواحد أكثر من تفسير للفظة الواحدة وكلها بأسانيدٍ مختلفة كما تلحظ هذا في المروي عن ابن عباس مثلاً، فضبط الراوي الواحد لكل هذا أمر في غاية الصعوبة، وقد يرد عن اثنين أو أكثر تفسيرات مختلفة الألفاظ، فحكاية لفظ كل مفسر، والسند المروي به يتطلب حافظة قوية وضبطاً

---

(١) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الرازي. الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، توفي سنة ٢٧٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧).

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ القرشي أبو زُرْعَة الرازي. حافظ العصر، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاء وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، قال ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢).

(٣) أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري البزار. الحافظ الحجة، العدل المأمون المجود، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلْخ والبصرة، روى عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، توفي سنة ٢٨٦هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٦).

(٤) تهذيب الكمال (١/ ١٧٨).

للمرويات، هذا وإن كان موجوداً في الأمة بكثرة؛ إلا أن عناية الحفاظ صرفت إلى ضبط الحديث وحفظه وروايته.

٤ ـ أن لكل علم رجاله ولكل فن أهله، وأهل كل فن بفنهم أعلم وبتخصصهم أخبر، فهم يعرفون الأصول التي يبنى عليها علمهم، وعندهم من المعايير ومقاييس النقد والقبول والرد ما أقاموا به بنيان علمهم، وأسسوا به دعائمه، فينبغي الرجوع إليهم والنظر في كيفية تلقيهم لعلمهم وضبطهم له، والتسليم لهم، فالمحدث مثلاً: قد يعل الحديث بعلة ولا يبرز حجته في إعلاله بها، وقد يعله بعلة يراها غيره غير قادحة، فلا يسوغ والحالة هذه مخالفته بدعوى أنه لم يبرز حجته فيما أعل به، أو بدعوى أن ما أعل به غير قادح.

قال عبد الرحمٰن بن مهدي[(١)]: «معرفة الحديث إلهام، فلو قلتَ للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة»[(٢)].

وروى الحاكم بسنده أن أبا زرعة الرازي قال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة: يعني محمد بن مسلم بن وارة[(٣)]، وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث؛ فإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم عليه فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام»[(٤)].

---

(١) عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري. الحافظ الكبير والإمام الشهير، كان عارفاً بالرجال والعلل غزير العلم، قال ابن المديني: لو حُلِّفْتُ بين الركن والمقام لحلفت أني لم أرَ مثل عبد الرحمٰن، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤١)، تقريب التهذيب (١/ ٥٩٢).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

(٣) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله بن وارة أبو عبد الله الرازي. كان حافظاً عالماً متقناً فهماً، قدم بغداد، وحدث بها، قال ابن أبي شيبة: أحفظ من رأيت في الدنيا ثلاثة: أحمد بن الفرات، وابن وارة، وأبو زرعة، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٩٤)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

وهذا الكلام من أبي زرعة صريح في ضرورة الرجوع إلى أهل كل فن وأن اتفاق المختصين بفن على مسألة دليل كونها حجة، فلا ينبغي لأحد أن ينازع الفن أهله، بل يجب عليه التسليم لكلام الأئمة وإن قصر فهمه عن إدراكه؛ فكما سلمنا للمحدثين في فنهم كأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، وقبلنا ما قبلوه ونفينا ما نفوه، فلماذا لا نسلم للمفسرين في فنهم خصوصاً من جمعوا بين المعرفة بعلمي التفسير والحديث كالطبري وابن أبي حاتم وابن القيم وابن كثير وغيرهم. إن المتتبع لصنيع هؤلاء الأئمة سيظهر له بجلاء أنه كان لهم منهجية في نقد الأقوال المروية في التفسير، فتارة يقبلون الخبر بل ويصرحون بنسبته لقائله رغم ظهور ضعفه، وتارة يتعقبون الخبر المروي بتضعيفه وبيان سبب ضعفه ووجه رده، وتجد في صنيعهم من المرونة ودقة الفهم، ومراعاة أصول العلمين ومقاييسهما، وعدم طغيان علم منهما على الآخر، ما يجلي لك منهجهم في التعامل مع أسانيد التفسير ومروياته، فلماذا لا نطبق هذا المنهج الذي انتهجوه في فنهم؟

والمقصود أن كل فن له أربابه الذين يُرْجَع إليهم ويُتَلقى منهم، ولا يسوغ لأحد أن يهدم مناهجهم أو يدعي النقص فيها، ومن العجب أنك ترى عند البعض التسرع في نقد الأئمة في فنهم دون محاولة فهم مناهجهم، واستقراء صنيعهم، فترى مثلاً من يتهم الطبري بالتناقض؛ لكونه قال عن السدي: لا يحتج بحديثه، ورغم ذلك أكثر من الرواية عنه في تفسيره؛ دون محاولة فهم منهج الطبري، ولماذا روى عن هذا الراوي الذي ضعف حديثه، وما هي المواطن التي روى عنها فيها؟

وترى من ينسب ابن كثير إلى التقصير؛ لعزوه الأحاديث المرفوعة إلى مصادرها وتعقبها في الغالب بالحكم عليها، ولكنه لم يفعل هذا في الآثار الموقوفة والمقطوعة إلا إذا استنكر متنها، وهكذا.

والناظر في الآثار الواردة عن السلف في التفسير: يجد أن كثيراً منها قد ورد إلينا بأسانيد منقطعة ومعضلة، ومع ذلك قبلها كبار المفسرين ـ كالطبري وابن أبي حاتم وغيرهم ممن جمع بين المعرفة بالحديث والتفسير ـ واعتمدوها

في التفسير، مما يؤكد أنه كان لهم منهج في تلقي هذه الآثار يجب على دارس علم التفسير معرفته وفهمه.

٥ ـ علم الحديث خادم للعلوم وليس حاكماً عليها: إن مقاييس العلوم ومقاصدها تختلف من فن لآخر فمقاييس علم التفسير ومقاصده ليست كمقاييس علم الحديث ومقاصده، بل لكل علم مقاصد ومقاييس خاصة لا تصلح لسواه، بل تختلف المقاييس داخل العلم الواحد باعتبار طبيعة المروي، فتطبيق قواعد علم الحديث بحذافيرها على أسانيد التفسير دون منهجية فيه إغفال لطبيعة علم التفسير ومقاصده، وهدم لغالب مروياته، فمن المعلوم أن الغالب على مرويات التفسير ضعف أسانيدها، وعلى هذا الضعف قام التفسير وتأسس بنيانه، وهذا الضعف ليس في المعنى المفَسَّرِ به بل هو في نسبة هذا المعنى لصحابي أو تابعي، وغاية المفسر هي النظر للمعنى فإذا صح المعنى أمكن التساهل في قبول الأثر وفي نسبته لقائله، وقد أخبر الإمام أحمد عن طبيعة علم التفسير فقال: «ثلاثة كتب ليس لها أصول؛ المغازي والملاحم والتفسير»[(١)].

فهذه العلوم لا يصح جعل الصحة هي شرط القبول لمروياتها، بل يتسامح فيما يروى فيها فيما لم يكن له تعلق بالأحكام أو بالحلال والحرام.

فالتفسير له مقاييس؛ كصحة المعنى في لغة العرب، والمعرفة بعادات العرب في الجاهلية، والمعرفة بأسباب النزول، ومراعاة السباق واللحاق والسياق، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك، وهذه المقاييس أصول يقوم عليها التفسير، وهي غير مقاييس علم الحديث.

فليست مقاييس القبول والرد واحدة في كل العلوم، ومن الخطأ أن نأخذ مقياس علم واحد وقواعده ونريد تطبيقها على سائر العلوم دون اعتبار لمقاييس هذه العلوم وقواعدها ومعايير القبول والرد فيها.

فإن الأصل أن علم الحديث خادم للعلوم وليس حاكماً عليها، وإن اتخاذ مقياس القبول في علم الحديث وجعله هو المقياس الوحيد الذي تقبل

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٢).

وترد على أساسه العلوم يؤدي إلى هدم كثير من العلوم أو مسخها على الأقل، بل يؤدي إلى إلغاء مسلمات وبدهيات عند أصحاب العلوم الأخرى، ويوم جُعِلَ علم الحديث حاكماً على العلوم من قبل البعض رأينا بعض المعتنين بعلم الحديث يحاولون تطبيق معايير الصحة والضعف على كل العلوم، بل وصل الأمر إلى تجريد هذه العلوم من الضعيف فصرت ترى صحيح السيرة، وصحيح الفقه، وصحيح التاريخ، وصرت ترى من ينكر شخصية عبد الله بن سبأ[1] بدعوى عدم ورود سند صحيح باسمه، وترى من ينكر قصة دار الندوة رغم إشارة القرآن إلى احتمال وقوعها أو وقوع شيء شبيه بها[2]، وترى من يقول: أنه لا سبيل للمفسر أن يتكلم في بيان دلالات السور والآيات بدون علم الحديث، إلى غير ذلك من الإشكالات التي تنتج عن هذا المنهج، ولو أردت أن تطبق هذا على اللغة والتاريخ والفقه والسيرة لم تُبْقِ من كل فن منها إلا النزر اليسير.

٦ ـ الإحاطة بالعلوم أمر لا سبيل لأحد إليه، وقد يبرز العالم في فن ما ويعرف به ويشتهر، ولكنه لا يستطيع التخصص والبروز في فن آخر كما برز في فنه، فمن برز في الحديث وبرع يندر أن يشتهر بالتفسير أو الفقه أو التاريخ، وقد يكون له في هذه الفنون مشاركة لكن ليس كمشاركته في الحديث، والحكم على الراوي في فن ما بجرح أو تعديل لا يكون سارياً عليه في فن آخر ولذلك تجد من يبرز في الإقراء وهو ضعيف في الحديث، أو يكون عارفاً بالتفسير وهو ضعيف في الحديث، فليس حكم الأئمة عليه في الحديث سارياً عليه في الفنون الأخرى ما عدا المتهم بالكذب، بل قد يكون

---

(١) عبد الله بن سبأ رأس الطائفة السبئية، من غلاة الزنادقة، كان يهودياً فأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل الشر بينهم، توفي نحو ٤٠هـ. ينظر: لسان الميزان (٣/ ٥٣٨)، الأعلام (٤/ ٨٨).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ وينظر في تفسير الآية: المحرر الوجيز (٢/ ٥١٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٣)، وغيرهما.
ليس معنى ما تقدم صحة أسانيد قصة دار الندوة بل المراد بيان أن ضعف الإسناد لا يعني القطع بعدم حصولها وأنها باطلة منكرة

ضعيفاً عند أئمة الحديث، وهو حجة في فن آخر، كأبي عمر الدوري[(١)] فقد ضعفه أئمة الحديث ولكنه حجة في القراءة.

قال الذهبي في ترجمته «... وقول الدارقطني: ضعيف، يريد في ضبط الآثار، أما في القراءات فثبتٌ إمام، وكذلك جماعة من القُرّاء أثباتٌ في القراءة دون الحديث كنافع، والكسائي، وحفص، فإنهم نهضوا بأعباء الحروف وحرّروها ولم يصنعوا ذلك في الحديث، كما أن طائفةً من الحفاظ أتقنوا الحديث ولم يُحْكِموا القراءة، وكذا شأن كل من برّز في فنٍّ ولم يَعْتنِ بما عداه»[(٢)].

وقال الخطيب: «العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم؛ حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه، فصرف عنايته إليه»[(٣)] وكثيراً ما يضعف أئمة الجرح والتعديل راوياً في الحديث، وينصون على كونه حجة في التفسير أو التاريخ أو الإقراء؛ كالضحاك، وحفص بن سليمان[(٤)] وغيرهم؛ لكن هذا ليس بلازم؛ أعني أن ينص الإمام على التضعيف في الحديث، والتوثيق في غيره؛ بل قد يطلق لفظ التضعيف دون تقييد له بالحديث، ولا يكون هذا الإطلاق سارياً عليه في العلوم الأخرى، ومما يؤكد هذا أنك تجد «بعضَ المتميِّزينَ في علمٍ من العلومِ لا يكاد يُعرفُ لهم روايةٌ للحديثِ؛ كعثمان بن

(١) حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي الضرير أبو عمر الدوري. الإمام العالم الكبير، شيخ المقرئين، رحل في طلب القراءات، وقرأ سائر حروف السبعة والشواذ، وصنف في القراءات، وحاله في الحديث دون حاله في القراءات، توفي سنة ٢٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤١)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٣).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٣).

(٤) حفص بن سليمان الأسدي أبو عمرو البزار الكوفي. روى عن شيخه في القراءة عاصم، وعن قيس بن مسلم، وأقرأ الناس مدة، وكان ثبتاً القراءة، واهياً في الحديث، لا يتقن الحديث، ويتقن القرآن، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٦).

سعيد الملقب بورش»[(١)(٢)] فهو في عداد المجهولين عند أهل الحديث؛ لكنه حجة عند أهل الإقراء، وهكذا.

٧ ـ أن غالب ما روي عن السلف في التفسير مرجعه اللغة، ولا عجب في ذلك فالقرآن نزل بلغة العرب، وتفسيره يكون بمقتضاها، ومن ثم كان للتفسير اللغوي في تفسيرات السلف الحظ الأوفر والنصيب الأكبر[(٣)]، وأما التفسيرات المتعلقة بالعقائد والأحكام فهي قليلة إذا ما قورنت بالتفسير اللغوي، وإذا كان الأمر كذلك فإن قبول المعاني اللغوية الواردة عنهم في التفسير يتسامح في أسانيده، وقد أشار البيهقي إلى هذا فقال: «وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط»[(٤)].

وقال الشيخ أحمد شاكر[(٥)] في معرض حديثه عن الإسناد الذي يرويه السدي عن جمع من الصحابة «هذا الإسناد فيه تساهل كثير، من جهة جمع مفرق التفاسير عن الصحابة في سياق واحد تجمعه هذه الأسانيد. . . «فإذا كان

---

(١) عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو القبطي الإفريقي أبو سعيد مولى آل الزبير. شيخ الإقراء بالديار المصرية، جود ختمات على نافع، ولقبه نافع بورش لشدة بياضه، والورش لبن يصنع، وقيل: لقبه بطائر اسمه ورشان ثم خُفِّف، قال الذهبي: كان ثقة حجة في الحروف، وأما الحديث فما رأينا له فيه شيئاً، توفي سنة: ١٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٩٥)، الأعلام (٤/ ٢٠٥).

(٢) مقالات في علوم القرآن (ص٣٠٣).

(٣) ينظر: التفسير اللغوي (ص٦، ٦٧٤)، مقال بعنوان: نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية. د. أحمد شيخ عبد السلام. وهو منشور بموقع ملتقى أهل التفسير بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٥.

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٧).

(٥) أحمد بن محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد القادر أبو الأشبال المصري. عالم بالتفسير والحديث، فقيه أديب، تدرج في مراحل التعليم حتى حصل على شهادة العالمية من الأزهر، ثم عين في بعض الوظائف القضائية، ثم عين قاضياً للمحاكم الشرعية، وحقق ونشر عدداً من الكتب منها: عمدة التفسير، توفي سنة ١٣٧٧هـ. ينظر: الأعلام (١/ ٢٥٣)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣٨٦).

الأمر في تفسير معنى آية، كان سهلاً ميسوراً قبوله؛ إذ يكون رأياً أو آراء لبعض الصحابة في معنى الآية، وما في ذلك بأس.

أما إذا ارتفع الخبر إلى درجة الحديث، بالإخبار عن واقعة معينة أو وقائع، كانت على عهد رسول الله ﷺ، من أسباب لنزول بعض الآيات أو نحو ذلك، مما يلحق بالحديث المرفوع لفظاً أو حكماً، كان قبول هذا الإسناد ـ إسناد تفسير السدي ـ محل نظر وارتياب»[1].

فإذا كان المرجع للغة تساهلنا في قبول المعاني الواردة؛ إذ منهج تلقي اللغة لا يصح تحكيم قواعد المحدثين عليه، فكم من معان يثبتها أهل اللغة لورودها عن العرب في الشعر أو غيره، وقد يثبتون المعنى ببيت منحول لا يعرف قائله، ولا يؤثر ذلك في صحة المعنى ولا في قبوله، فإذا جئنا إلى الشعر الجاهلي وشعر صدر الإسلام في عصر الاحتجاج اللغوي، وأردنا أن نطبق عليه منهج المحدثين في نقد السُّنَّة فإننا بذلك سنهدم لغة العرب؛ لإغفالنا للمعايير التي وضعها أئمة اللغة في التلقي.

وقد علق العلامة محمود محمد شاكر[2] على هذه النقطة بتعليق نفيس جداً في تحقيقه على تفسير الطبري عند قوله تعالى للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] حيث قال: «تبين لي مما راجعته في كتاب الطبري، أن استدلال الطبري بهذه الآثار التي يرويها بأسانيدها، لا يراد به إلا تحقيق معنى لفظ، أو بيان سياق عبارة. فهو قد ساق هنا الآثار التي رواها بإسناده ليدل على معنى الخليفة، والخلافة، وكيف اختلف المفسرون من الأولين في معنى الخليفة، وجعل استدلاله بهذه الآثار، كاستدلال المستدل بالشعر على معنى لفظ في كتاب الله، وهذا بين في الفقرة التالية للأثر رقم

---

(١) تفسير الطبري تحقيق شاكر (١/٣٤٨) حاشية.

(٢) محمود محمد شاكر الأديب اللغوي والمحقق البارع، ولد بالإسكندرية وتلقى التعليم العام والتحق بقسم اللغة العربية في كلية الآداب، ووهب حياته للتراث العربي حتى صار من أعظم المحققين والعارفين بالتراث المخطوط، توفي سنة ١٩٩٧م. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٤/ ٢٢٢٣).

٦٠٥؛ إذ ذكر ما روى عن ابن مسعود وابن عباس، وما روى عن الحسن في بيان معنى الخليفة، واستظهر ما يدل عليه كلام كل منهم، ومن أجل هذا الاستدلال، لم يبال بما في الإسناد من وهن لا يرتضيه، ودليل ذلك أن الطبري نفسه قال في إسناد الأثر: (٤٦٥) عن ابن مسعود وابن عباس، فيما مضى: (ص٣٥٣) «فإن كان ذلك صحيحاً، ولست أعلمه صحيحاً، إذ كنت بإسناده مرتاباً. . .» فهو مع ارتيابه في هذا الإسناد، قد ساق الأثر للدلالة على معنى اللفظ وحده، فيما فهمه ابن مسعود وابن عباس ـ إن صح عنهما ـ أو ما فهمه الرواة الأقدمون من معناه.

وهذا مذهب لا بأس به في الاستدلال، ومثله أيضاً ما يسوق في الأخبار والآثار التي لا يشك في ضعفها، أو في كونها من الإسرائيليات، فهو لم يسقها لتكون مهيمنة على تفسير آي التنزيل الكريم، بل يسوق الطويل الطويل، لبيان معنى لفظ، أو سياق حادثة، وإن كان الأثر نفسه مما لا تقوم به الحجة في الدين، ولا في التفسير التام لآي كتاب الله.

فاستدلال الطبري بما ينكره المنكرون، لم يكن إلا استظهاراً للمعاني التي تدل على ألفاظ هذا الكتاب الكريم، كما يستظهر بالشعر على معانيها، فهو إذن استدلال يكاد يكون لغوياً، ولما لم يكن مستنكراً أن يستدل بالشعر الذي كذب قائله، ما صحت لغته؛ فليس بمستنكر أن تساق الآثار التي لا يرتضيها أهل الحديث، والتي لا تقوم بها الحجة في الدين، للدلالة على المعنى المفهوم من صريح لفظ القرآن، وكيف فهمه الأوائل ـ سواء كانوا من الصحابة أو من دونهم، وأرجو أن تكون هذه تذكرة تنفع قارئ كتاب الطبري، إذا ما انتهى إلى شيء مما عده أهل علم الحديث من الغريب والمنكر»[(١)].

٨ ـ الأصل في التفسير النظر للمعاني لا للألفاظ، ولذا فلا بدّ من النظر الشامل للروايات لا الحكم على رواية بمفردها، إذ كثيراً ما تتعدد الأسانيد الواردة عن السلف في معنى آية، وهي على تعددها تأتي لمعنى واحد أو

(١) تفسير الطبري تحقيق شاكر (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) حاشية.

متقارب، وإن اختلفت الألفاظ المعبر بها عن هذا المعنى، فيُشْعِر تعدد الطرق أن لهذا المعنى أصلاً عن السلف، فالناظر في الأسانيد الواردة عن السلف لا يسوغ له أن يصرح بعدم ثبوت معنى عن السلف لمجرد ضعف كل رواية على حدة، بل ينبغي عليه أن يجمع الطرق والأسانيد ثم ينظر في المعنى الذي دل عليه مجموع هذه الروايات؛ فإن كان المعنى متحداً أو متقارباً ـ وهذا هو الغالب ـ حكم بثبوت هذا المعنى عن السلف، إذ تعدد الطرق للمراسيل والمنقطعات التي هي الغالبة في التفسير، والنظر في الشواهد وما إلى ذلك مما يزيد في الطمأنينة إلى كثير من هذه الأخبار والنقولات.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وقال الإمام أحمد: ثلاث علوم ليس لها أصول؛ المغازي والملاحم والتفسير، وفي لفظ: ليس لها أسانيد، ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة، فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه فهذا مما يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره»[(١)].

وكم كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ موفقاً عندما نبه على هذه المسألة وزادها إيضاحاً عقب ذكره لاختلاف التنوع وأقسامه في مقدمة التفسير حيث قال: «ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد: «ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي» ويروي ليس لها أصل؛ أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل... والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطؤوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية (١/٧٦)، ت: محمد علي عجال.

قصد؛ علم أنه صحيح... وبهذه الطريقة يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات؛ وإن لم يكن أحدها كافياً؛ إما لإرساله، وإما لضعف ناقله، ولكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريقة، بل يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق... وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك»(١).

فقد نبه على أن تعدد الطرق وتوافقها على الإخبار عن المعنى طريق للجزم بثبوت هذا المعنى وصحته، وإن كان كل طريق منها ضعيفاً باستقلاله، ومثل هذا التعدد لا تضبط به الألفاظ والدقائق فهذا شأنه شأن آخر، وأما ما كان النظر فيه للمعنى المنقول دون مجرد اللفظ كالتفسير؛ فإنَّ تعدُّدَ الطرق الضعيفة ضعفاً محتملاً في مثله كافٍ لإثبات المعنى المنقول والجزم به.

٩ ـ إن تجريد التفسير من الآثار الضعيفة، ومحاولة إخراج ما يسمى بصحيح التفسير من الأفكار التي تحتاج إلى إعادة نظر، والمقارنة بينها وبين مناهج أئمة التفسير، فإن «الإسناد الصحيح يعطي إشارة إلى صحة القول المنقول بهذا الإسناد غالباً، وليس بالضرورة أن يكون الإسناد الذي لم يصل إلى درجة الصحة أو الحسن دليلاً قاطعاً على عدم صحة القول المنقول بهذا الإسناد، فعلى سبيل المثال تكرر عند أهل العلم قولهم: إن طاوساً أعلم الناس بأحكام معاذ، وسعيد بن المسيب أعلم الناس بقضاء عمر، وعلي بن أبي طلحة أعلم الناس بتفسير ابن عباس وهؤلاء التابعون لم يتحملوا عن أولئك الصحابة»(٢) وليس بلائق أن نجرد الكتب من نقولهم عن هؤلاء الصحابة لضعف الإسناد.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٤٨ ـ ٥٣) بتصرف.

(٢) تفسير التابعين (٢/٩١٨).

وفكرة تجريد كتب التفسير من الضعيف يُشكل عليها أمور:

الأول: قد يكون الأثر الوارد بسند ضعيف أصح وأوفق بنظم الآية وسياقها من الأثر الصحيح، بل قد يكون هناك صعوبة في احتمال الآية للمعنى بالسند الصحيح، وبالتالي فتجريد التفسير من الضعيف في مثل هذه الحالة واعتماد الصحيح فيه إخلال بالمعنى المراد من الآية، وبعد بها عن مقصودها وعما تدل عليه ألفاظها، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] المتأمل في ظاهر الآية يجد أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ كأنه جواب عن اعتراض اعترضه الكفار، مفاده: أنه تعالى يستحيي من ضرب الأمثال، وقد صرح بكون الآية جواباً عن اعتراض كثير من المفسرين(١) وأوردوا بعض الآثار الضعيفة عن السلف مفادها: أن الآية نزلت لأن الكفار أنكروا ضرب المثل في غير هذه السورة بالذباب والعنكبوت(٢) وهو ما يشير إليه ظاهر الآية.

وقد ثبت عن أبي العالية والربيع بن أنس(٣) في هذه الآية أنه قال: «هذا مثل ضربه الله للدنيا: أن البعوضة تحيا ما جاعت فإذا سمنت ماتت، وكذلك مثل هؤلاء القوم الذين ضرب الله لهم هذا المثل في القرآن: إذا امتلأوا من

---

(١) ينظر: الكشاف (١/ ١١١) وعبارته: «سيقت هذه الآية لبيان أن ما استنكره الجهلة والسفهاء وأهل العناد والمراء من الكفار واستغربوه من أن تكون المحقرات من الأشياء مضروباً بها المثل، ليس بموضع للاستنكار والاستغراب. .» ومفاتيح الغيب (١/ ٥٣٣) وعبارته: «. . . أورد هنا شبهة أوردها الكفار قدحاً في ذلك وأجاب عنها» وبدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٩٨) وعبارته: «هذا جواب اعتراض اعترض به الكفار. . .»، وفتح القدير (١/ ١٤٦) وعبارته: «أنزل الله هذه الآية رداً على الكفار لما أنكروا ما ضربه سبحانه من الأمثال»، وتيسير الكريم الرحمٰن (ص٤٦) وعبارته: «وكأن في هذا جواباً لمن أنكر ضرب الأمثال في الأشياء الحقيرة واعترض على الله في ذلك فليس هذا محل اعتراض». وينظر كذلك: تفسير أبي السعود (١/ ٩٦)، والتحرير والتنوير (١/ ٣٥٧).

(٢) الطبري (١/ ١٧٧)، ابن أبي حاتم (١/ ٦٨)، الدر المنثور (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٦٨) بإسناد حسن.

الدنيا رياً أخذهم الله عند ذلك»[١].

وإذا تأملت كلام أبي العالية والربيع وجدت صعوبة كبيرة في كونه مراداً بالآية ولذا قال ابن عطية: «وقال قوم: هذه الآية مثل للدنيا، وهذا ضعيف يأباه رصف الكلام واتساق المعنى»[٢].

ورغم التوافق الظاهر بين ألفاظ الآية والمعنى الوارد بأسانيد ضعيفة من جهة، والبعد الظاهر بين ألفاظها وبين قول أبي العالية والربيع الوارد بالسند الصحيح من جهة أخرى؛ إلا أني وجدت بعض الفضلاء[٣] ممن نهجوا نهج تجريد التفسير من الضعيف، لم يذكر إلا قول أبي العالية والربيع، ولم يشر من قريب أو بعيد للمعنى الآخر؛ رغم وضوحه واتساقه مع الآية وإشارتها إليه، وكونه أصح في معنى الآية ونظمها من قول الربيع.

الثاني: أن كثيراً من الآثار الضعيفة الواردة في التفسير تكون موافقة للمفهوم من ظاهر الكلام، وهذه قرينة تقوي وتجبر الضعف الموجود في الأثر، فالتضعيف إنما هو رد لما يظن وقوع الخطأ مِن قِبَلِه، وهذا الخطأ المظنون من قبل الانقطاع أو الإرسال أو سوء حفظ الراوي؛ قد زال بالتوافق بين ما تفيده ألفاظ الآية وبين الأثر المروي في تفسيرها، فيكون الأثر الضعيف في مثل هذا مؤكداً للمعنى الذي دلت عليه ألفاظ الآية، ويكون توافقه مع دلالة الآية قرينة على صحته.

وقد صرح الطوفي بهذا المعنى فقال: «فإن كان ما ورد في التفسير من الأحاديث الضعيفة والتواريخ موافقاً للمفهوم من ظاهر الكلام، أو فحواه، أو معقوله؛ حمل الكلام على ما فهم منه، وكان الخبر الضعيف ونحوه مؤكداً لما استفيد من اللفظ»[٤].

---

(١) الطبري (١/ ١٧٧)، ابن أبي حاتم (١/ ٦٨).
(٢) المحرر الوجيز (١/ ١١٠).
(٣) ينظر: صحيح تفسير ابن كثير لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي (١/ ٦٥).
(٤) الإكسير في قواعد التفسير (ص٤١) بتصرف يسير.

الثالث: أن علم التفسير يغلب على منقولاته الضعف، والضعف منصب على الرواية لا على المعنى، ومعظم هذه المعاني صحيحة في الجملة بل أحياناً لا يمكن تفسير الآية بدونها، فتجريد التفسير من الأسانيد الضعيفة ذات المعاني الصحيحة إهدار لتلك المعاني، وهدم للتفسير، وعدم اعتبار للغالب عليه، وإلغاء لمقاييسه، واستبدال لها بمقاييس أخرى، ولم يكن هذا من مناهج الأئمة الذين كانت لهم دراية بأصول الحديث والتفسير، وهم المرجوع إليهم، والمعول عليهم في مثل هذا وصنيعهم حجة على من جاء بعدهم، فلماذا لا يسعنا ما وسعهم؟

وما أجمل ما ذكره الدكتور الذهبي[1] حول فائدة التفسير الموضوع وقيمته وأنه غير مهدر تماماً حيث قال: «إن هذا التفسير الموضوع، لو نظرنا إليه من ناحيته الذاتية، بصرف النظر عن ناحيته الإسنادية، لوجدنا أنه لا يخلو من قيمته العلمية؛ لأنه مهما كثر الوضع في التفسير، فإن الوضع ينصب على الرواية نفسها، أما التفسير في حد ذاته، فليس دائماً أمراً خيالياً بعيداً عن الآية؛ وإنما هو ـ في كثير من الأحيان ـ نتيجة اجتهاد علمي له قيمته.

فمثلاً من يضع في التفسير شيئاً، وينسبه إلى عليّ أو ابن عباس، لا يضعه على أنه مجرد قول يلقيه على عواهنه، وإنما هو رأي له، واجتهاد منه في تفسير الآية، بناه على تفكيره الشخصي، وكثيراً ما يكون صحيحاً؛ غاية الأمر أنه أراد لرأيه رواجاً وقبولاً، فنسبه إلى مَن نُسب إليه من الصحابة.

ثم إن هذا التفسير المنسوب إلى عليّ أو ابن عباس، لم يفقد شيئاً من قيمته العلمية غالباً، وإنما الشيء الذي لا قيمة له فيه هو نسبته إلى علي أو ابن عباس.

---

(١) محمد حسين الذهبي. من علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة وعين إماماً وخطيباً بمساجد الأوقاف، ثم مدرساً بمعهد القاهرة، ثم حصل على شهادة العالمية وانتدب للتدريس بالسعودية وبغداد وغيرهما، وعين في عدة مناصب كان آخرها وزارته للأوقاف، وقد قتل في عام ١٣٩٧هـ، وترك تصانيف مفيدة أشهرها كتابه الماتع: التفسير والمفسرون. ينظر: ذيل الأعلام (ص١٧٥).

فالموضوع من التفسير ـ والحق يقال ـ لم يكن مجرد خيال أو وهم خُلق خلقاً؛ بل له أساس ما، يهمّ الناظر في التفسير درسه وبحثه، وله قيمته الذاتية، وإن لم يكن له قيمته الإسنادية»[١].

فإذا كانت هذه فائدة التفسير الموضوع إسناده فكيف تكون فائدة التفسير الضعيف؟ لا شك أنه أكثر فائدة وأعز قيمة وأجدر بالبحث والدراسة من الموضوع.

١٠ ـ ينبغي التفريق بين رواية الراوي ورأيه، فهناك فرق بين أن يكون الراوي ناقلاً للتفسير، وبين أن يكون مفسراً، ففي حال النقل والرواية قد يؤثر ضعفه على روايته ونقله، لكنه في حال كونه مفسراً لا يؤثر جرحه على رأيه في التفسير «فالتفريق بين الحالين هو الصواب، فتضعيف مفسر من جهة الرواية لا يعني تضعيفه من جهة الرأي والدراية، لذا يبقى لهم حكم المفسرين المعتبرين، ويحاكم قولهم من جهة المعنى، فإن كان فيه خطأ رُدَّ، وإن كان صواباً قُبِلَ.

وإذا تأمَّلت هذه المسألة تأمُّلاً عقليّاً، فإنَّه سيظهر لك أن الرأي لا يوصف بالكذب إنما يوصف بالخطأ، فأنت تناقش قول فلان من جهة صحته وخطئه في المعنى، لا من جهة كونه كاذباً أو صادقاً؛ لأن ذلك ليس مقامه، وهذا يعني أنَّك لا ترفضُ هذه الآراء من جهة كون قائلها كذاباً في الرواية، إنما من جهة خطئها في التأويلِ... وغياب هذه القضية يوقع في أمرين:

الأول: طرح آراء هؤلاء المفسرين، وهم من أعلام مفسرين السلف.

الثاني: الخطأ في الحكم على السند الذي يروى عنهم فيحكم عليه من خلال الحكم عليهم، وهم هنا ليسوا رواة فيجري عليهم الحكم، بل القول ينتهي إليهم، فأنت تبحث في توثيق من نقل عنهم»[٢] لا في حالهم هم.

---

(١) التفسير والمفسرون (١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) مقالات في علوم القرآن (ص٣٠٥، ٣٠٦).

فكون الشخص ضعيفاً في الرواية لا يعني عدم قبول أقواله في التفسير؛ إذ ضعفه مختص بروايته لا برأيه.

وأختم هذا المبحث بالتأكيد على أنه ليس مرادي مما تقدم تنحية علم الحديث جانباً، فلا يقول هذا عاقل، ولكن مرادي أن تتم الاستفادة من علم الحديث وفق منهجية محددة مستقاة من صنيع العلماء، وبشيء من المرونة دون هدم لخصوصيات كل علم، وما يتيمز به عن غيره. وهو ما سيظهر من خلال المبحث التالي بعون الله.

المبحث الثاني

منهج تلقي روايات المفسرين

الحديث عن منهج تلقي روايات المفسرين لا بدّ أن يقوم على استقراء لبعض كتب التفسير، لاستجلاء منهج أئمة التفسير في نقد الأقوال وردها وضوابط القبول والرد عندهم.

وقد وفقني الله لاستقراء الأجزاء الثلاثة الأول من تفسير الطبري ومواضع أخرى منه، كما قمت باستقراء تفسير ابن عطية بكامله، وكذا التفسير المجموع لابن القيم، والمسمى بدائع التفسير، وكذا الخمسة أجزاء الخاصة بالتفسير من مجموع فتاوى ابن تيمية بأرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) بالإضافة إلى ما وقفت عليه أثناء البحث من تفاسير أخرى.

وأرجو أن أوفق في بيان منهجهم وعرضه.

◐ منهج تلقي روايات المفسرين:

لما كان الضعف هو الغالب على مرويات التفسير، فقد كان المفسرون الجامعون بين معرفة الحديث والتفسير، يتغاضون عن ذلك الضعف رغم معرفتهم به، ويعتمدون على تلك المرويات الضعيفة في التفسير، ولقد كان الأصل عندهم هو النظر للمعنى؛ فإن كان صحيحاً أغمضوا عن الضعف طالما كان ضعفاً محتملاً كالضعف من قبل سوء الحفظ أو الإرسال ونحو ذلك، ولم يكن هذا الضعف في أسانيد التفسير مانعاً لهم من نسبة الأقوال لقائليها من السلف؛ كابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم.

وإن المطالع لكتب هؤلاء المفسرين الجامعين بين المعرفة بالتفسير

والحديث، سيجد لهم منهجية بارزة في نقد الأخبار والآثار المروية، وتظهر هذه المنهجية من خلال ما يلي:

١ ـ إذا كان التفسير مروياً عن رسول الله ﷺ فلا بدّ من بيان صحته أو ضعفه لكون التفسير النبوي حجة على ما عداه، فإن ثبت ضعفه كان النظر إلى صحة المعنى المروي في تفسير الآية ومناسبته لها من عدمه، فقد يكون الحديث ضعيفاً لكن معناه مفسرٌ للآية وصادقٌ عليها ومناسب لها، وقد نص الزركشي على ضرورة التثبت من صحة المروي عن رسول الله ﷺ في التفسير فقال: «واعلم أن القرآن قسمان: أحدهما ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره، وقسم لم يرد، والأول ثلاثة أنواع: إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن رؤوس التابعين، فالأول يبحث فيه عن صحة السند...»[(١)].

وقد كان المفسرون يجعلون رجحان معنى من المعاني على غيره متوقفاً على صحة الحديث الذي دل عليه؛ فإن صح الحديث رجحوا القول الذي يقتضيه ويدل عليه على ما عداه.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن السلف في معنى الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] فقد حكى المفسرون فيها عن السلف أقوالاً، حكاها الطبري وغيره، وقال الطبري بعد حكايته لها: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله ﷻ أخبر عباده أنه اختبر إبراهيم خليله بكلمات أوحاهنّ إليه، وأمره أن يعمل بهن فأتمهنّ... وجائز أن تكون تلك الكلمات جميع ما ذكره من ذكرنا قوله في تأويل الكلمات، وجائز أن تكون بعضه... وغير جائز لأحد أن يقول: عنى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئاً من ذلك بعينه دون شيء، ولا عنى به كل ذلك، إلا بحجة يجب التسليم لها: من خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من الحجة. ولم يصح في شيء من ذلك خبر عن

(١) البرهان (٢/ ١٧٢).

الرسول بنقل الواحد، ولا بنقل الجماعة التي يجب التسليم لما نقلته. غير أنه روي عن النبي ﷺ في نظير معنى ذلك خبران، لو ثبتا، أو أحدهما، كان القول به في تأويل ذلك هو الصواب. ثم ذكر الخبرين أحدهما عن سهل بن معاذ(١) عن أبيه والآخر عن أبي أمامة ثم قال: فلو كان خبر سهل بن معاذ عن أبيه صحيحاً سنده كان بيِّناً أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فقام بهن، وهو قوله كلما أصبح وأمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧، ١٨] أو كان خبر أبي أمامة عدولاً نقلته، كان معلوماً أن الكلمات التي أوحينا إلى إبراهيم فابتلي بالعمل بهن أن يصلي كل يوم أربع ركعات، غير أنهما خبران في أسانيدهما نظر»(٢).

وقد زاد ابن كثير إيضاحاً فقال بعد ذكر الحديثين: «... ثم شرع ابن جرير يضعف هذين الحديثين، وهو كما قال: فإنه لا تجوز روايتهما إلا ببيان ضعفهما، وضعفهما من وجوه عديدة، فإن كلًّا من السندين مشتمل على غير واحد من الضعفاء، مع ما في متن الحديث مما يدل على ضعفه»(٣).

ومن أمثلته أيضاً: ما ورد في معنى العتيق في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فقد ورد عن السلف في معنى العتيق عدة أقوال:

القول الأول: أن الله أعتقه من الجبابرة أن يصلوا إلى تخريبه وهدمه فلذلك سمي عتيقاً. ورد ذلك عن ابن الزبير وقتادة.

القول الثاني: أن البيت أعتق من أن يملكه أحد فليس فيه لأحد شيء. عن مجاهد.

---

(١) سهل بن معاذ بن أنس الجهني. شامي نزل مصر، روى عن أبيه وله صحبة، وروى عنه الليث بن سعد، وزبان بن فائد، ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: لا يعتبر من حديثه ما كان من رواية زبَّان بن فائد عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٧).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٥٢٧، ٥٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٧).

القول الثالث: أنه سمي عتيقاً لِقِدَمِه فهو أول بيت وضع للناس. عن ابن زيد[(١)] قال الطبري: بعد ذكره لهذه الأقوال: «ولكل هذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه في قوله: ﴿بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وجه صحيح، غير أن الذي قاله ابن زيد أغلب معانيه عليه في الظاهر، غير أن الذي روي عن ابن الزبير أولى بالصحة إن كان ما حدثني به محمد بن سهل البخاري[(٢)] قال: ثنا عبد الله بن صالح[(٣)] قال: أخبرني الليث[(٤)] عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر[(٥)] عن الزهري، عن محمد بن عروة[(٦)]، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما سمي البيت العتيق لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه قط». صحيحاً»**[(٧)].

---

(١) تنظر الأقوال الثلاثة في: تفسير الطبري (١٧/ ١٥١).

(٢) محمد بن سهل بن عسكر بن عُمارة بن دويد التميمي مولاهم أبو بكر البخاري. روى عن آدم بن أبي إياس، وعبد الرزاق، وروى عنه مسلم والترمذي والطبري، ووثقه النسائي وابن عدي، توفي سنة ٢٥١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٣٦)، تقريب التهذيب (٢/ ٨٣).

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهَنيُّ مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد. الإمام المحدث، شيخ المصريين، كان من أوعية العلم، وكان صدوقاً كثير الغلط، ثبتاً في كتابه، توفي سنة ٢٢٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٥)، تقريب التهذيب (١/ ٥٠١).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهْمي أبو الحارث المصري. الإمام الحجة، شيخ الديار المصرية وعالمها الأنبل، ورئيسها وفقيهها، استقل بالفتوى في زمانه، وكان كثير الحديث صحيحه، توفي سنة ١٧٦هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٥).

(٥) عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر أبو خالد، ويقال: أبو الوليد الفهمي المصري. أمير مصر لهشام بن عبد الملك، وكان ثبتاً في الحديث، روى عن الزهري، وعنه الليث بن سعد، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٩٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٥).

(٦) محمد بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني. روى عن عمه عبد الله بن الزبير، وأبيه، وروى عنه الزهري، وأخوه هشام، وكان بارع الجمال، توفي بالشام في حياة أبيه، وكان أحب ولده إليه. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٤٣٥)، تقريب التهذيب (٢/ ١١٣).

(٧) تفسير الطبري (١٧/ ١٥١، ١٥٢).

فها هو يترك المعنى الغالب على الكلمة لمعنى آخر تحتمله لدلالة الحديث على هذا المعنى الآخر؛ لكنه جعل رجحان هذا المعنى مشروطاً بصحة الحديث، فإن ثبتت عدم صحته فقول ابن زيد أرجح.

ومن أمثلته أيضاً: ما ورد عن السلف في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث اختلفوا هل الإفطار في السفر رخصة أو عزيمة وقد حكى الطبري الخلاف عنهم في ذلك ثم رجح القول بأنه رخصة ثم رد على من استدل بحديث: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**»[(١)] على أن الصوم في السفر عزيمة فقال: «وغير جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ قيل ذلك؛ لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله ﷺ واهية الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج بها في الدين»[(٢)].

ومن أمثلته أيضاً: ما وقع من اختلاف في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] حيث اختلفوا هل إمساك الصائد عن الأكل شرط في صحة التعليم أم لا؟

وقد عرض الطبري الخلاف ثم قال: «فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما حدثنا به عمران بن بكار الكلاعي[(٣)] قال: حدثنا عبد العزيز بن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، (ح٢٢٨٧)، (ص٣٣٨)، موقوفاً على عبد الرحمٰن بن عوف، وابن ماجه في سننه بنحوه مرفوعاً، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، (ح١٦٦٦)، (١/ ٥٣٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر، (ح٧٩٥٥)، (٤/ ٢٤٤) وهو حديث ضعيف، ذكر الاختلاف في روايته أبو حاتم في علل الحديث (٢/ ٢٨، برقم ٦٩٤)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٨١، برقم ٥٦٤)، ورجحا أن الصحيح كونه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه موقوفاً، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ينظر: المراسيل (ص٢٥٥، برقم ٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٠).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ١٥٥).

(٣) عمران بن بكار بن راشد الكَلاعِي أبو موسى البراد الحمصي. مؤذن حمص، روى عن الحكم بن نافع، وروى عنه النسائي، وابن أبي حاتم، وكان ثقة، توفي سنة ١٧١هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٤، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٥).

موسى[١] قال: حدثنا محمد بن دينار[٢]، عن أبي إياس[٣]، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما بقي**»[٤] قيل: هذا خبر في إسناده نظر؛ فإن سعيداً غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان، ويروونه عنه من قبله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة، فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم»[٥].

٢ ـ رواية الكذاب لا يسوغ الاعتماد عليها في التفسير أو في غيره، فالكذاب لا يصلح أن تتلقى رواياته وتوضع موضع القبول، وقد نص العلماء على كون رواية الكذاب متروكة مطرحة، فقد قال ابن أبي حاتم في كلامه على طبقات الرواة ومنازلهم: «ومنهم من قد ألصق نفسه بهم ـ يقصد بالرواة المقبولة روايتهم ـ ودلسها بينهم؛ ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم

---

(١) عبد العزيز بن موسى بن روْح اللاحوني أبو روح الحمصي. صدوق ثقة مأمون، روى عن حماد بن زيد، وأبو عوانة، وروى عنه أبو حاتم الرازي. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٣٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٥).

(٢) محمد بن دينار الأزدي أبو بكر بن أبي الفرات البصري الطاحي نسبة إلى طاحية قبيلة من الأزد. روى عن هشام بن عروة، ويونس بن عبيد، صدوق سيء الحفظ، وتغير قبل موته. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٠٣).

(٣) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رائب المُزَني أبو إياس البصري. الإمام العالم الثبت، روى عن جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر، وروى عنه الأعمش، وأبو عوانة، توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٣).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٧٥، ٧٦، برقم ١٩٨٢٣) بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب: قال: سألته عن الكلب يرسل على الصيد، فقال: كل، وإن أكل ثلثيه، فقلت: عَن مَن: قال: عن سلمان، وذكر البيهقي نحوه في السنن الكبرى موقوفاً على سلمان (٩/ ٢٣٨).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٩٧). وينظر أمثلة أخرى في: تفسير الطبري (١/ ٥١٦)، (٢/ ١٤٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، (٣/ ٥٣، ٥٢٩).

الكذاب فهذا يترك حديثه، ويطرح روايته، ويسقط ولا يشتغل به»[١].

وقال ابن المبارك[٢]: «من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه»[٣].

وقال البيهقي: «... وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين:

ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التليين...»[٤]. ومن أبرز المفسرين المتهمين بالكذب الكلبي، وقد صرح هو نفسه بذلك فقال: «ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه»[٥].

ولهذا سئل أحمد عن تفسير الكلبي فقال: «كذب. قيل: يحل النظر فيه، قال: لا»[٦].

وقد نص الطبري على أن رواية الكلبي لا يجوز الاحتجاج بها، فقال في حديثه عن الأحرف السبعة: «فإن قال لنا قائل: فهل لك من علم بالألسن السبعة التي نزل بها القرآن؟ وأي الألسن هي من ألسن العرب؟

قلنا: أما الألسن السبعة[٧] التي قد نزلت القراءة بها فلا حاجة بنا إلى

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٧).

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمٰن الحنظلي المروزي. شيخ الإسلام فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، جمع الحديث والفقه والأدب والنحو واللغة، وصنف المصنفات، وكان كثير الغزو والحج، توفي سنة: ١٨١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٢)، البداية والنهاية (١/ ١٨٤).

(٣) ذكره الخطيب بسنده عن ابن المبارك. ينظر: الكفاية (١/ ٣٥٨).

(٤) دلائل النبوة ومعرفة صاحب أحوال الشريعة (١/ ٣٣).

(٥) تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧).

(٦) المجروحين من المحدثين لابن حبان، (٢/ ٢٦٣)، ت: حمدي السلفي.

(٧) وقع في المطبوع «الألسن الستة»، وهو هكذا في تفسير الطبري تحقيق شاكر (١/ ٦٦)، ولعل الصواب «الألسن السبعة» ـ كما ذكرت ـ فالسؤال الذي أورده الطبري وجوابه عنه صريح في أنها سبعة. والله أعلم.

معرفتها؛ لأنا لو عرفناها لم نقرأ اليوم بها، مع الأسباب التي قدمنا ذكرها.

وقد قيل: إن خمسة منها لعجز هوازن، واثنين منها لقريش، وخزاعة.

روي جميع ذلك عن ابن عباس، وليست الرواية عنه من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله، وذلك أن الذي روى عنه: أن خمسة منها من لسان العجز من هوازن، الكلبي عن أبي صالح، وأن الذي روى عنه: أن اللسانين الآخرين لسان قريش وخزاعة قتادة، وقتادة لم يلقه، ولم يسمع منه»[1].

فقد نص الطبري على كون الكلبي غير محتج بروايته، ورغم كون تفسير الكلبي أطول التفاسير[2] وتعرض الكلبي بالتفسير والرواية لمعظم آيات القرآن إلا أن الطبري لم يورد له إلا مواضع قليلة جداً في تفسيره، وكان أغلبها من رأي الكلبي لا من روايته[3]، وإذا ذكر شيئاً مما رواه فإما أن يبين ضعفه[4] وإما أن يذكر روايته تابعة لرواية غيره أو مقرونة بها[5] والمقصود أنه لم يعتمد على تفسيره، ولم يذكر آراءه إلا إذا وافقت رأي غيره من الثقات، وأما روايته فإما أن ينص على ضعفها، وإما أن يسوقها مقرونة برواية غيره فتزول الريبة من روايته.

٣ ـ إذا كان التفسير المروي مما لا يقال مثله بالرأي فلا بدّ من بيان صحته أو ضعفه، فمثل هذا لو صح كان له حكم الرفع، ومما يدخل فيه أسباب النزول، أو الإخبار عن أمر غيبي، أو نحو ذلك.

وقد نص الطبري على هذا فقال عند قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]: «وإنما تركنا القول بالذي رواه الضحاك عن ابن

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٢٩).

(٢) قال ابن عدي: «وهو رجل معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول ولا أشبع منه» الكامل (٧/ ٢٨٢).

(٣) ينظر على سبيل المثال: تفسير الطبري (١/ ١٠٠)، (٧/ ٢٣٢، ٢١٧)، (٩/ ٩٧)، (١٠/ ٦٢)، (١٢/ ٧٠).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٣٤، ٨٨، ٩٣).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٢٧)، (١٠/ ٤٩)، (١٦/ ٤١، ٤٢، ٤٤).

عباس، ووافقه عليه الربيع بن أنس(١)، وبالذي قاله ابن زيد(٢) في تأويل ذلك؛ لأنه لا خبر عندنا بالذي قالوه من وجه يقطع مجيئه العذر، ويلزم سامعه به الحجة، والخبر عما مضى وما قد سلف، لا يدرك علم صحته إلا بمجيئه مجيئاً يمتنع معه التشاغب والتواطؤ، ويستحيل معه الكذب والخطأ والسهو، وليس ذلك بموجود كذلك فيما حكاه الضحاك عن ابن عباس، ووافقه عليه الربيع، ولا فيما قاله ابن زيد»(٣). وعند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ذكر الطبري الخلاف في قواعد البيت هل كان آدم عليه السلام رفعها ثم انهدمت فأظهرها إبراهيم عليه السلام، أم أنها قواعد بيت أهبطه الله لآدم من السماء إلى غير ذلك؟ ثم قال: «ولا علم عندنا بأي ذلك كان؛ لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بخبر عن الله وعن رسوله ﷺ بالنقل المستفيض، ولا خبر بذلك تقوم به الحجة فيجب التسليم له، ولا هو مما يستدل عليه بالاستدلال والمقاييس فيمثل بغيره، ويستنبط علمه من جهة الاجتهاد»(٤).

ومن أمثلته: ما أورده الطبري في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] حيث قال: «واختلف أهل التأويل في المَعني بقوله: ﴿إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ فقال بعضهم: كان قائل ذلك رجلاً من اليهود، وقال آخرون: هذا خبر عن مشركي قريش أنهم قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء»(٥)، ثم قال: «... وإذا لم يكن بما روي من الخبر بأن قائل ذلك كان رجلاً من اليهود خبر صحيح متصل السند، ولا كان على ذلك من أهل التأويل إجماع، وكان الخبر من أول السورة ومبتدئها إلى هذا الموضع خبراً عن المشركين من عبدة الأوثان وكان قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ موصولاً بذلك غير مفصول منه لم يجز لنا أن ندعي أن ذلك مصروف عما هو به موصول؛ إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل»(٦).

---

(١) وهو القول بأن الجن كانوا يسكنون الأرض قبل آدم.
(٢) وهو القول بأن الملائكة قالت: ذلك تعجباً من أن يخلق الله من يعصيه.
(٣) تفسير الطبري (١/ ٢٠٩).
(٤) تفسير الطبري (١/ ٥٤٩).
(٥) تفسير الطبري (٧/ ٢٦٨) بتصرف يسير.
(٦) تفسير الطبري (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩).

ومن أمثلته أيضاً: قول ابن عطية: «وروي في أمر ﴿يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، ﴿يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [الكهف: ٩٤] أن أرزاقهم هي من التنين يمطرونها، ونحو هذا مما لم يصح، وروي أيضاً أن الذكر منهم لا يموت حتى يولد له ألف، والأنثى لا تموت حتى تخرج من بطنها ألف، فهم لذلك إذا بلغوا العدد ماتوا، ويروى أنهم يتناكحون في الطرق كالبهائم، وأخبارهم تضيق بها الصحف، فاختصرتها لضعف صحتها»(١). ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: «وقد روى الحافظ ابن مردويه(٢) من حديث سعيد بن بشير(٣) والأوزاعي عن قتادة عن أنس ﷺ مرفوعاً: «أنها نزلت في الصلاة في النعال»، ولكن في صحته نظر»(٤). ومن أمثلته أيضاً ما ذكره ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، قال: «وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١] وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنه خبر لا ينسخ... اللهم إلا أن يتجوز في لفظ النسخ ليفهم سائلاً»(٥).

---

(١) المحرر الوجيز (٣/ ٥٤٢).

(٢) أحمد بن موسى بن مَرْدَوَيْه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني. الحافظ العلامة، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ، وكان من فرسان الحديث، فَهِمَاً يَقِظاً مُتْقِناً، طويل الباع كثير التصانيف، توفي سنة: ٤١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٩)، طبقات المفسرين للداودي (ص٦٨).

(٣) سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: البصري، مولاهم أبو عبد الرحمٰن، أصله من البصرة، روى عن قتادة والزهري، وهو ضعيف الحديث. توفي سنة: ١٦٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩١)، تقريب التهذيب (١/ ٣٤٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١١).

(٥) المحرر الوجيز (٥/ ٢٠٦). وينظر أمثلة أخرى في: تفسير الطبري (١/ ١٥٦، ١٥٧، ٧٢٢٧ ٢٩٣)، (٦/ ٢٧٦)، (٧/ ١٦٤)، المحرر الوجيز (١/ ١٢٧، ١٤١، ١٨٧، ٢٣١، ٣٤٣، ٣٥٦)، (٢/ ٣١١)، (٣/ ١٩٩، ٤٨٢، ٥٢٢)، (٥/ ٢٠٨، ٣٦٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٧، ١١٢).

وتجدر الإشارة إلى: أن السلف كانوا يطلقون النزول على كل ما تصدق عليه الآية من الأحداث والمعاني والقصص، سواء كان هذا الحدث أو هذا المعنى سابقاً على الآية، أو مقارناً لها أو متأخراً عنها، وسواء كان هو سبب النزول أم لا، وبناء عليه فالذي يجب بيان صحته أو ضعفه ما كان مراداً به أنه سبب نزول الآية لا غير.

كما تجدر الإشارة إلى: أن الأخبار الغيبية لا تعامل كلها معاملة واحدة، بل ينبغي التفريق بين ما كان وارداً عن بني إسرائيل وما لم يكن وارداً عنهم، فالأول لا يمكن الحكم عليه بصحة أو ضعف بخلاف الثاني؛ إذ ضابط القبول والرد لأخبار بني إسرائيل ليس هو الإسناد، إذ الإسناد خاصية من خصائص هذه الأمة، وإنما الضابط هو: موافقة الشرع أو عدم موافقته فما كان موافقاً قُبِلَ، وما كان مُخَالِفاً رد، وما لم تظهر موافقته أو مخالفته تُوقِّف فيه وجازت حكايته.

نعم قد يكون الحكم على السند الموصل للصحابي أو التابعي الذي نقل هذه الإسرائيلية بالصحة أو الضعف، وأما الرواية الإسرائيلية نفسها فضابط قبولها أو ردها موافقة الشرع أو لا.

٤ ـ النظر في السند عند كون التفسير المروي عن السلف مخالفاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ، أو مخالفاً لما هو متقرر وثابت في الشرع، فإذا روي عن مفسر من السلف قول بخلاف ما دل عليه الحديث النبوي، فإما أن يكون هذا القول غير ثابت عنه، وإما أن يكون الحديث لم يبلغه، ولذا يجب التأكد من ثبوت هذا القول عنه أوْ لا، وكذا إذا روي عنه ما يخالف المتقرر في الشرع.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾﴾ [الذاريات: ٤١] قال: «روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كانت نكباء، وهذا عندي لا يصح عن علي رضي الله عنه لأنه مردود

بقوله ﷺ: «**نصرت بالصَّبَا وأهلكت عاد بالدَّبُور**[(١)]»[(٢)].

وقال أبو حيان: «﴿ٱلْعَقِيمَ﴾ التي لا خير فيها... وفي الصحيح «**نصرت بالصَّبَا وأهلكت عاد بالدَّبُور**» فقول من ذهب إلى أنها الصبا، أو الجنوب، أو النكباء ـ وهي ريح بين ريحين نكبت عن سمت القبلة، فسميت نكباء ـ ليس بصحيح، لمعارضته للنص الثابت عن الرسول ﷺ أنها الدبور»[(٣)].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما رواه عمرو بن عبيد[(٤)] عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧]، قال: «كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾، من بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات»[(٥)] وقد رده الطبري[(٦)] وابن عطية[(٧)] وغيرهما.

قال الطبري عقب ذكره لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] «وهذا أيضاً أحد الأدلة على أن القول في أمر ابني آدم بخلاف ما رواه عمرو عن الحسن؛ لأن الرجلين اللذين وصف الله صفتهم في هذه الآية لو كانا من بني إسرائيل، لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوأة أخيه، ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه»[(٨)].

---

(١) الصبا، ريح، ومهبها المستوي أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، والدبور ضد الصبا، أي: أن مهبها من جهة مغرب الشمس، والنكباء: كل ريح هبت من بين جهتين. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٥٦)، فتح الباري (٢/ ٥٢١).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ١٨٠)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، (ص٢٠٤، ح١٠٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور (٢/ ٤٢، ٤٣، ح٩٠٠).

(٣) البحر المحيط (٨/ ١٤٠، ١٤١).

(٤) عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري المعتزلي القَدَرِيُّ. روى عن الحسن وأبي قلابة، واتهم بالكذب، وكان داعية إلى بدعته، توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٦)، ميزان الاعتدال (٥/ ٣٢٩).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ١٨٩).

(٦) تفسير الطبري (٦/ ١٩٤).

(٧) المحرر الوجيز (٢/ ١٧٨).

(٨) تفسير الطبري (٦/ ١٩٦).

ثم ساق الطبري من مراسيل الحسن ما يفيد أنه كان يقول أنهما كانا ابني آدم لصلبه[(١)].

وقال ابن كثير: «وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله ﷺ: **«لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»**[(٢)]. وهذا ظاهر جَليّ، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع[(٣)]، حدثنا سَهْل بن يوسف[(٤)]، عن عمرو، عن الحسن ـ هو البصري ـ قال: كان الرجلان اللذان في القرآن اللذان قال الله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ من بني إسرائيل ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان من بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات «وهذا غريب جداً، وفي إسناده نظر»[(٥)]. ثم أيد ابن كثير هذه الغرابة والضعف بما ساقه من مراسيل الحسن التي تفيد أنه كان يرى أنهما ابني آدم لصلبه فقال: «وقد قال عبد الرزاق[(٦)]، عن مَعْمَر[(٧)]، عن الحسن قال: قال

---

(١) تنظر هذه المراسيل في تفسير الطبري (٦/ ١٩٩). وسيأتي ذكرها في كلام ابن كثير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، (ح٣٣٣٥)، (ص٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: بيان إثم من سن القتل، (ح١٦٧٧)، (٣/ ١٥٩).

(٣) سفيان بن وكيع بن الجرَّاح الرُّؤاسيُّ أبو محمد الكوفي. روى عن ابن مهدي، ويزيد بن هارون، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ فلم يقبل، فسقط حديثه توفي سنة ٢٤٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٩٩)، تقريب التهذيب (١/ ٣٧٢).

(٤) سهل بن يوسف أبو عبد الرحمٰن الأنماطي البصري. روى عن حميد الطويل، وشعبة بن الحجاج، وثقه النسائي وابن حبان، توفي سنة ١٩٠هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦).

(٦) عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني. الحافظ الكبير، كان من أوعية العلم، وصنف التصانيف، ومنها: المصنف، والتفسير، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٦).

(٧) معمر بن راشد أبو عروة بن عمرو الأزدي البصري نزيل اليمن. روى عن قتادة، وثابت البناني، رحل إلى اليمن، وكان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، =

رسول الله ﷺ: «**إن ابني آدم عليه السلام ضربا لهذه الأمة مثلاً فخذوا بالخير منهما**»(١).

ورواه ابن المبارك عن عاصم الأحول(٢)، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً فخذوا من خيرهم ودعوا الشر**»(٣)(٤).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما روي عن مجاهد في المقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] قال ابن عطية: «وقال مجاهد: كان رشح للنبوءة وأعطيها، فرشاه قومه على أن يسكت ففعل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول مردود لا يصح عن مجاهد، ومن أعطي النبوءة فقد أُعطيَ العصمة ولا بدّ، ثبت هذا بالشرع»(٥).

٥ ـ النظر في السند عند كون المعنى المفسر به مخالفاً للمشهور أو الغالب من معنى الكلمة، أو مخالفاً للسياق.

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن الضحاك في معنى قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨] فقد ساق الطبري المعنى المعروف للجهاد من كونه مراداً به الجهاد في سبيل الله ثم قال: «وقال آخرون: معنى ذلك: اعملوا بالحق حق عمله. وهذا قول ذكره عن الضحاك بعض من في روايته نظر»(٦). ثم قال: «والصواب من القول في ذلك قول من قال: عني به الجهاد

= والورع والجلالة، وحسن التصنيف، توفي سنة ١٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٠٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٤).

(٢) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمٰن البصري. الحافظ الثقة، روى عن أنس، وكان حافظاً مكثراً، وولي قضاء المدائن، توفي سنة ١٤٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١١٢)، تقريب التهذيب (١/ ٤٥٧).

(٣) لم أقف على من أخرجه.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧). وينظر أمثلة أخرى في: تفسير الطبري (٥/ ٤٤).

(٦) تفسير الطبري (١٧/ ٢٠٥).

في سبيل الله؛ **لأن المعروف من الجهاد ذلك، وهو الأغلب على قول القائل: جاهدت في الله»**[(١)]. **ومن أمثلته أيضاً: ما ذكره ابن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى:** ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] قال: «وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ يريد به الشرع والدين ﴿فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ﴾ يريد به القلوب؛ أي: أخذ النبيل بحظه، والبليد بحظه.

قال القاضي أبو محمد: «وهذا قول لا يصح - والله أعلم - عن ابن عباس؛ لأنه ينحو إلى قول أصحاب الرموز، ولا وجه لإخراج اللفظ عن مفهوم كلام العرب لغير علة تدعو إلى ذلك»[(٢)].

ومن ذلك أيضاً: ما ورد عن مجاهد في قوله تعالى عن بني إسرائيل ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل[(٣)] عن ابن أبي نجيح[(٤)] عن مجاهد ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥]... وهذا سند جيد عن مجاهد، وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ الآية [المائدة: ٦٠]»[(٥)].

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٢٠٥). (٢) المحرر الوجيز (٣/ ٣٠٨).

(٣) شِبْل بن عبَّاد المكي القارئ. روى عن هشام بن عروة، وعمرو بن دينار، رُمِيَ بالقدر، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٠)، تهذيب الكمال (٣/ ٣٦٠).

(٤) عبد الله بن أبي نَجِيْح يسار المكي أبو يسار الثقفي. صاحب التفسير، أحد الأئمة الثقات، أخذ عن مجاهد وعطاء، رُمِيَ بالقدر، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢١٥)، تقريب التهذيب (١/ ٥٤١).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ١٠٥) بتصرف يسير. وينظر أمثلة أخرى في: تفسير الطبري (١٢/ ٢٠٥)، (١٣/ ٦٧)، المحرر الوجيز (١/ ٣٠٦)، (٢/ ٣٠٠)، (٣/ ٢٣٩، ٢٨١)، (٤/ ٣٢٣)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٠)، (٤/ ٢٣٣).

وغرض ابن كثير من التنصيص على جودة الإسناد في هذا الموضع بيان ثبوت هذا المعنى الغريب عن مجاهد.

٦ ـ النظر في صحة السند أو ضعفه عند ورود معنى مخالف للمعنى المجمع عليه، فإذا أجمع السلف على معنى ما، وروي عن واحد منهم ما يخالف هذا الإجماع فلا يسوغ نسبته لمخالفة الإجماع إلا بعد ثبوت هذا القول عنه.

ومما يمثل له بذلك: إجماع المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ [المائدة: ٢٩] على أن المعنى: أريد أن تبوء بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك، وقد نص الطبري على هذا الإجماع(١) ونقله عنه ابن كثير(٢). وقد روي عن مجاهد أن المعنى: إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها وإثمك في قتلك إياي(٣)؛ والمعنى أن ذنوب المقتول كلها تحمل على القاتل ولما كان هذا القول مخالفاً للإجماع، قال الطبري: «هذا قول وجدته عن مجاهد وأخشى أن يكون يكون غلطاً لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل»(٤) ثم رجح أن الصواب هو القول الأول ثم قال: «وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه؛ لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله»(٥).

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

فقد أجمعت الأمة على أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٩٣). وينظر: الإجماع (ص٢٩٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤).
(٣) تفسير الطبري (٦/ ١٩٣).
(٤) تفسير الطبري (٦/ ١٩٣).
(٥) تفسير الطبري (٦/ ١٩٣).

السدس، ونص على هذا الإجماع: الطبري(١) والواحدي(٢) وابن عطية(٣) وغيرهم.

وقد روي عن ابن عباس ما يخالف هذا الإجماع ولكنه لم يثبت عنه، ولذا قال ابن كثير: «... وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور، وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس(٤) عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يرُدَّان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس.

وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخِصَّاء به، والمنقول عنهم خلافه»(٥).

٧ ـ النظر في السند عند ورود قولين متعارضين عن مفسر واحد، فإذا ورد عن مفسر واحد قولان متعارضان تعين النظر في السند لمعرفة الثابت منهما عنه.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن عمر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] فقد ورد عنه قولان:

أحدهما: أنه جعل المرأة الكتابية كالمشركة في حرمة نكاحها، وأنه أمر

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٢٧٨).

(٢) الوسيط للإمام أبي الحسن الواحدي (٢/ ٢٠).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٧). وينظر: الإجماع في التفسير (ص٢٥٩).

(٤) شعبة بن دينار الهاشمي أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس، وهو صدوق سيء الحفظ، قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر، مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٣)، تقريب التهذيب (١/ ٤١٨).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩). وينظر أمثلة أخرى في: المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٦)، (٤/ ١٧٦).

طلحة وحذيفة بفراق امرأتين من أهل الكتاب كان كل منهما قد تزوج بواحدة منهما.

ثانيهما: أنه يرى جواز نكاح المسلم للكتابية[(١)].

وقد ذكر الطبري القول الأول ثم قال: «... وأما القول الذي روي عن عمر ﷺ من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له؛ لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره من القول وخبر رسول الله ﷺ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه»، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي[(٢)] قال: حدثنا محمد بن بشر[(٣)] قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد[(٤)] عن زيد بن وهب[(٥)] قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة»[(٦)]. وقال ابن كثير بعد إيراده الأثر عن عمر بتفريقه بين طلحة وحذيفة وزوجتيهما «وهذا الأثر غريب عن عمر»[(٧)].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) موسى بن عبد الرحمٰن بن سعيد بن مسروق الكندي أبو عيسى المسروقي الكوفي، روى عن حسين الجعفي، ويحيى القطان، توفي سنة ٢٥٨هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٧).

(٣) محمد بن بشر بن الفُرَافِصة بن المختار بن رُدَيْح أبو عبد الله الكوفي. روى عن الأعمش، وشعبة، كان من أحفظ أهل الكوفة، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٤٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٥٨).

(٤) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي. رأى أنس بن مالك، وروى عن إبراهيم النخعي، وكبر فتغير وصار يتلقن، توفي سنة ١٣٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ١٢٦)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٤).

(٥) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي. تابعي مخضرم ثقة، هاجر إلى النبي ﷺ فقبض وزيد في الطريق، روى عن عمر وعثمان وتوفي قبل سنة تسعين أو بعدها. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٨).

(٦) تفسير الطبري (٢/ ٣٧٨).

(٧) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٧).

فقد ورد عنه قولان متعارضان في المراد بالشاهد:

الأول: أن الشاهد هو علي نفسه.

الثاني: أنه ليس هو الشاهد، ولكن الشاهد لسان محمد[(١)].

وقد ساق ابن تيمية القول الأول ثم قال: «وهذا كذب علَى علِيّ قطعاً، وقد رووا عن علي ما يعارض ذلك»[(٢)] ثم ذكر أن ابن أبي حاتم أسند عن محمد بن علي، المعروف بابن الحنفية[(٣)] قال: «قلت لأبي: يا أبة ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] إن الناس يقولون: أنك أنت هو، قال: وددت لو أني أنا هو، ولكنه لسانه»[(٤)].

وقال ابن كثير: «وقيل: هو عليّ. وهو ضعيف لا يثبت له قائل»[(٥)].

٨ ـ التحقق من صحة السند أو ضعفه عند إرادة إثبات قراءة ما عن واحد من الصحابة؛ إذ صحة الإسناد أحد الأركان التي تثبت بها القراءة، كما هو مشتهر عند أهل الإقراء[(٦)]، ويتأكد ذلك إذا كانت القراءة المروية مخالفة للقراءة المشهورة المعروفة.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال الطبري: «وقد ذُكِرَ أنَّ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه «لا تقولوا راعونا»

---

(١) ينظر القولان في: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠١٤، ٢٠١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٥).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية. كانت أُمُّه من سبي اليمامة، روى عن أبيه، وابن عباس، وكان ثقة صالحاً، توفي بعد الثمانين. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٤٤٤)، تقريب التهذيب (٢/ ١١٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠١٤)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٠). وينظر أمثلة أخرى في: تفسير الطبري (٦/ ١٩٣)، بدائع التفسير (١/ ٣٩٠)، (٣/ ١٠٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٠)، (٢/ ٢٨)، (٣/ ٢٠٠، ٥٥٨)، البداية والنهاية (٥/ ٣٠٢).

(٦) تنظر هذه الأركان في: النشر في القراءات العشر (١/ ١٨).

بمعنى حكاية أمر صالحة لجماعة بمراعاتهم... ولا نعلم ذلك صحيحاً من الوجه الذي تصح منه الأخبار»[(١)].

ومن أمثلته أيضاً: ما ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] قال الطبري: «وأما ما ذكر عن أبي بن كعب رضي الله عنه من قراءته ذلك «وأن لِيَحْكُم» على وجه الأمر، فذلك مما لم يصح به النقل عنه»[(٢)].

٩ ـ النظر في الإسناد عند كون المروي في التفسير متعلقاً بالأحكام، أو بالحلال والحرام.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فقد نصت الآية على أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وقد روي عن ابن عباس ما يخالف هذا ولكنه لم يثبت عنه، ولذا قال ابن كثير: «وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور، وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يرُدَّان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخِصَّاء به، والمنقول عنهم خلافه»[(٣)].

ومن أمثلته: ما ذكره ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] قال: «وأما قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٤٧٣).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٤٨٤) تحقيق التركي، وينظر أيضاً: تفسير الطبري (١/ ٥٦٩)، المحرر الوجيز (٤/ ١٧٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩). وينظر أمثلة أخرى في: المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٦)، (٤/ ١٧٦).

في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. . . وقد قيل: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا إبراهيم بن موسى[(١)]، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف -[(٢)] عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة[(٣)]، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان[(٤)] قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولَدَتْ لي، فوجدْت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فأنكحها. قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن في حجْرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على شرط مسلم، وهو قول غريب جدّاً»[(٥)]. فها هو ابن كثير نص على قوة إسناد هذا القول؛ لكونه دالاً على حكم من الأحكام، وغرضه من ذلك بيان ثبوت مثل هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفرَّاء المعروف بالصغير. الثقة الحافظ، روى عن عبد الرزاق ووكيع، توفي في حدود ٣٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١/ ١٤١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٨).

(٢) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمٰن. الإمام الثبت، قاضي صنعاء وفقيهها، من أقران عبد الرزاق، لكنه أجلُّ وأتقن مع قدم موته، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٧٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٨٠).

(٣) إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي الأنصاري. روى عن أنس بن مالك، ومالك بن أوس، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، ووثقه أبو زرعة. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٩٤).

(٤) مالك بن أوس بن الحَدَثَان أبو سعيد الحجازي المدني. الفقيه الإمام الحجة، مخضرم، رأى الصديق، وقيل: له صحبة، وهو من العلماء الأثبات، ومن فصحاء العرب، مذكور بالبلاغة والبيان، توفي سنة ٩٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤)، تقريب التهذيب (٢/ ١٥٢).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١) باختصار.

فمما سبق يتضح أن منهج الأئمة قبول المروي في التفسير، دون النظر في علة السند أو اعتبارها مما يرد لمجرده القول المروي؛ إلا إذا كان في شيء مما تقدم ذكره.

وقد يقال: إن كل ما تقدم من مخالفة الحديث أو الإجماع أو المعنى المشهور مما يرد لمجرده القول، فنحن نرد القول لمجرد مخالفته واحداً مما تقدم، فما الفائدة في صنيعهم ذلك؟

والجواب: أن الفائدة أننا لا نستطيع نسبة واحد من السلف إلى مخالفة الحديث أو الإجماع أو غير ذلك إلا بعد ثبوت ذلك عنه، وكذا لا نستطيع نسبة حكم شرعي إليه أو أخذه عنه إلا بعد ثبوته عنه، أما لو كان بيان معنى غير متعلق بشيء مما سبق، أو تحقيق مفردة لغوية، أو ذكر لبعض ما يدخل في الآية أو نحو ذلك مما لا يؤثر في قبوله جرح الناقل فلا بأس من التسامح في ذلك ونسبته إلى قائله، وغالب التفسير يعود إلى ذلك.

ويظهر بذلك أن منهجهم في تلك المسألة منهج وسط، فلا هو إهمال للأسانيد وعدم اعتبار لها واعتداد بها، ولا هو تشدد فيها، وهدم للعلوم بها، ولا هو طغيان للحديث على التفسير أو للتفسير على الحديث، بل هو جمع بين العلمين، واعتبار لمسائلهما وقواعدهما وفق أسس وضوابط، ومنهجية بارزة يرى الناظر من خلالها كمال الانسجام والالتقاء بين العلوم الشرعية، وينتفي بها التعارض والحرج، ويوضع بها كل شيء في محله ونصابه.

والله الموفق.